



المشروعات :

مسجلة برقم ٣١٥

www.alraboah-ber.org



-لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس الإدارة فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية ، عندما تكون الحالة توجي إلى تعارض المصالح ، تكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية .

-يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر " بشأن كل حاله على حده " الاعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة ، أو الذي قد ينشأ في سياق عملة مع الجمعية ، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية .

-عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح ، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقرها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك

-لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة ، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها .

-مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة .

-يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.

- يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها

حالات تعارض المصالح :

١. لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية ، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين ، ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً أو يتخذ قراراً أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية ، وتكون لديه في نفس الوقت أما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبدائه ، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه ، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف . إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية ، وإساءة لاستعمال الثقة ، وتحقيق لمكاسب شخصية ، وزعزعه الولاء للجمعية .

٢. هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها ، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء



www.alraboah-ber.org



● استخدم أصول و ممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يُظهر تعارضاً في المصالح فعلياً أو محتملاً ، كاستغلال أوقات دوام الجمعية ، أو موظفيها أو معداتها أو منفعتها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية ؛ لتحقيق مكاسب شخصية أو عائلية أو مهنية أو أي مصالح أخرى

الالتزامات :

١. الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية .
٢. الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الوساطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية .
٣. عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارف من خلال أداء عملة لصالح الجمعية .
٤. تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي إلى تعارض المصالح أو توهي بذلك .
٥. تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً .
٦. الإفصاح لرئيسة المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية .
٧. الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح ، في حال وجوده ، أو في حالة طلب الجمعية ذلك يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية ، حيثما انطبق والحصول على موافقتها في كل حالة ؛ حيثما اقتضت الحاجة ، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها ، أو أي ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية ، سواء كانت داخل المملكة أو خارجها .
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين عن الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية .
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين عن الإفصاح عن علاقات تعارض المصالح حتى الدرجة الرابعة.



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

-يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين عن الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محصور في المصالح .
وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك .
-عند انتقال موظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح ، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوم من تغيير الوظيفة . كما تقع على عاتق الرئيس المباشر والموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على النحو التام .

-يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس الإدارة سياسة تعارض المصالح في تاريخ ٢١ / ٠٤ /

٢٠٢٤ م ، ويعمل بها وتعمم على جميع الإدارات

رئيس مجلس الإدارة

ملهوي مسعود التليدي



المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بالربوعة
ترخيص رقم (٣١٥)



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم	الأحد	التاريخ	١٢/١٠/١٤٤٥ هـ	الموافق	٢١/٤/٢٠٢٤ م
محضر الاجتماع (الرابع) لمجلس الإدارة للعام ٢٠٢٤ م					

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

ففي اليوم الموضح أعلاه عُقد الاجتماع (الرابع) لمجلس الإدارة في جمعية البر الخيرية بالربوعة وذلك في مقر الجمعية، وقد بدأ الاجتماع في الساعة ٦:٣٠ م وانتهى في الساعة ٧:٣٠ م، وحضره الأعضاء الآتية أسماؤهم:

١. ملهوي مسعود ملهوي التليدي رئيساً.

٢. أسعد فرحان حفاف تليدي نائباً للرئيس.

٣. سعيد جابر محمد التليدي عضواً ومشرفاً مالياً.

٤. جابر محمد مصفر التليدي عضواً.

٥. ناصر بن مداوي يحيى التليدي عضواً.

٦. سعيد بن مسعود محمد التليدي عضواً.

٧. محمد سعيد يحيى التليدي عضواً.

٨. حيان مسعود محمد التليدي عضواً.

٩. مسفر مسعود ملهوي التليدي عضواً.

وناقش الأعضاء الحاضرون الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الاجتماع وأصدروا بشأنها عدد من

القرارات، وذلك وفق التفصيل الآتي:

أولاً: اعتماد وتحديث اللوائح والسياسات المنظمة لعمل الجمعية التالية (سياسة تعارض المصالح - سياسة الإبلاغ عن المخالفين وحماية مقدمي البلاغ - نظام الرقابة الداخلي - سياسة خصوصية البيانات - سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها - سياسة جمع التبرعات - آلية إدارة المتطوعين - لائحة صلاحيات المجلس والصلاحيات الممنوحة - الهيكل التنظيمي - الصلاحيات المالية لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية - سياسة الاستثمار - اللائحة المالية - دليل الإجراءات المالية - لائحة الصلاحيات المالية - سياسة الصرف على البرامج والأنشطة).

المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بالربوغة
ترخيص رقم (٣١٥)



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

القرار: اقر مجلس الإدارة اعتماد وتحديث اللوائح والسياسات المنظمة لعمل الجمعية التالية (سياسة تعارض المصالح - سياسة الإبلاغ عن المخالفين وحماية مقدمي البلاغ - نظام الرقابة الداخلي - سياسة خصوصية البيانات - سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتباعها - سياسة جمع التبرعات - آلية إدارة المتطوعين - لائحة صلاحيات المجلس والصلاحيات الممنوحة - الهيكل التنظيمي - الصلاحيات المالية لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية - سياسة الاستثمار - اللائحة المالية - دليل الإجراءات المالية - لائحة الصلاحيات المالية - سياسة الصرف على البرامج والأنشطة).

ثانياً: المدير المالي.

القرار: اقر المجلس تجديد عقد المدير المالي/ الاستاذ صالح أحمد مسفر التليدي وتحديد صلاحيته وامتيازاته ويكلف المدير التنفيذي باستكمال اجراءات التعاقد .

ثالثاً: تقييم المخاطر الكامنة والمتأصلة والتي قد تستغل من قبل ممولي الإرهاب.

القرار: اطلع مجلس على تقييم المخاطر الكامنة والمتأصلة ووجهة بعمل اللازم للحد من المخاطر التي قد تستغل من قبل ممولي الإرهاب وغسل الأموال .

توقيعات الأعضاء على اجتماع مجلس الادارة

م	اسم العضو	الصفة	التوقيع
١	ملهوي مسعود ملهوي التليدي	رئيس مجلس الإدارة	
٢	أسعد فرحان حفاف تليدي	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	سعيد جابر محمد التليدي	المسؤول المالي	
٤	جابر محمد مصفر التليدي	عضو	
٥	ناصر بن مداوي يحيى التليدي	عضو	
٦	سعيد بن مسعود محمد التليدي	عضو	
٧	محمد سعيد يحيى التليدي	عضو	
٨	حيان مسعود محمد التليدي	عضو	
٩	مسفر مسعود ملهوي التليدي	عضو	